الاهتمام بالنزوح الداخلي:

إطار عمل للمسئولية الوطنية

نيسان ٢٠٠٥

THE BROOKINGS INSTITUTION-UNIVERSITY OF BERN
PROJECT ON INTERNAL DISPLACEMENT

ملاحظة حول الترجمة

هذه الوثيقة، الاهتمام بالنزوح الداخلي: إطار عمل للمسئولية الوطنية تستند إلى **المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي** والتي تحدد الالتزامات الأساسية للحكومات الوطنية لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا. في النسخة العربية من **المبادئ التوجيهية** تمت ترجمة المصطلح "displacement" إلى "تشريد". بينما استخدم مترجم **إطار العمل للمسئولية الوطنية** مصطلح "نزوح" بدل "تشريد"، إيمانا منه بأن النزوح يقدم وصفا أكثر دقة وأكثر اتساعا للكلمة "displacement" بحيث تشمل، على سبيل المثال، النزوح الناتج عن الكوارث الطبيعية دون إغفال الطبيعة القسرية لهذا المصطلح.

وبسبب تكامل **المبادئ التوجيهية** و **إطار العمل** في هذه الوثيقة معا، فإنه ينبغي على القارئ العزيز أن يراعي الاختلاف بين الترجمتين.

للاطلاع على النسخة الإنجليزية من إطار العمل انظر:

.http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/20050401_nrframework.htm

ولطلب نسخة مطبوعة يرجى مراسلة البريد الإلكتروني:

brookings-bern@brookings.edu

قام بترجمة **إطار عمل المسئولية الوطنية** إلى العربية السيد تميم أبو دقة (آب ٢٠٠٥)

tamim_abodaqa@hotmail.com

صورة الغلاف: عودة الأشخاص النازحين داخليا في تيمور الشرقية
(UNHCR) تصوير: ماناتوتو / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقديم

بقلم: ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، السيد والتر كالن.

إن مسئولية توفير الحماية ومتطلبات الحياة الكريمة للأشخاص النازحين داخليا تقع بداية على عاتق السلطات الوطنية، وذلك لأن هؤلاء الأشخاص إنما يقيمون داخل حدود بلادهم وهم تحت مظلة حكوماتهم وفي نطاق سلطتها.

وإن المبادئ التوجيهية الثلاثين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والخاصة بالنزوح الداخلي، تؤكد هذه النقطة المذكورة وتؤسس منها فصاعدا لكل الحقوق المترتبة للأشخاص النازحين داخليا والتزامات حكوماتهم تجاههم.

إن هذه المبادئ تمنحنا إطارا متكاملا أو بنية متكاملة لفهم أفضل حول ما تعنيه وتستتبعه أو تستلزمه تلك المسئولية الوطنية عن هؤلاء الأشخاص الذين هم في محنة.

هذه المبادئ التوجيهية الثلاثون سوف تؤدي دورا في التحديد الواضح لرد الفعل الوطني الفعال على هذه المحنة، وفي إنشاء الخطوات العملية اللازمة لمواجهة مشكلات النزوح الداخلي.

ولمساعدة الحكومات في هذه المهمة فقد قام مساعد مدير معهد بروكنجز بجامعة برن، مشروع النزوح الداخلي إيرين موني، بجمع كل المؤشرات الدالة الأساسية للموضوع في وثيقة واحدة. وكل مؤشر منها يحدد خطوة على الحكومات أخذها على عاتقها أو في اعتبارها لينظر إليها كدولة ملتزمة تجاه مواطنيها النازحين داخليا.

صحيح أن الظروف الخاصة بكل بلد ستجعل الحكومات بحاجة إلى تفصيل خطوات عمل مناسبة على مقاسها، ولكن هناك عددا من الخطوات الأولية التي يجب أن تتضح لجميع الدول المبتلاة بالنزوح الداخلي.

وعلى سبيل الخصوص، فإن الحكومات جميعا يجب أن تجد طرقا أو حلولا لما يلي: منع أو تخفيف ظاهرة النزوح، ورفع الوعي الوطني بالمشكلة، وتجميع البيانات عن عدد الأشخاص الذين نزحوا داخليا وظروفهم، ودعم دورات تدريبية عن موضوع النزوح الداخلي والمبادئ التوجيهية بشأنه، وإيجاد إطار قانوني لحماية وتأييد حقوق الأشخاص النازحين داخليا وإنشاء سياسة وطنية بخصوص النزوح، وتخصيص جهد واهتمام مؤسسي يركز اهتمامه على قضايا الأشخاص النازحين داخليا، وتشجيع مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية على إدراج قضايا النازحين هؤلاء في صميم عملها، وتحديد موارد مناسبة وتوجيهها لحل المشكلة، وتحقيق إشراك هؤلاء النازحين أنفسهم في عمليات اتخاذ القرار، ودعم ومساندة الحلول النهائية للمشكلة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون مع المجتمع الدولي (عندما لا تتسع الطاقة المحلية لاستيعاب المشكلة ومواجهة حاجات النازحين) يجب أن يكون عنصرا رئيسا في السياسة الوطنية.

إن مقصد إطار العمل للمسئولية الوطنية هذا هو أن يساعد الحكومات على توجيه الاهتمام على مشكلة النزوح داخل بلادها في شتى مناحيها. وبالإضافة لذلك فإنها تمكن كلا من المنظمات الدولية والأجهزة الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، بل والنازحين أنفسهم من تقييم المدى الذي وصلت إليه الأطراف الوطنية في تحمل مسئولياتها فعلا. وليصبح هذا الإطار أساسا في جهود الدفاع عن حقوق النازحين والمطالبة بها.

وإن أمل مكتب تمثيل الأمين العام للأمم المتحدة أن تهتم الحكومات بمراجعة الخطوات الواردة في هذه النشرة وأن تجد فيها دليلا مرشدا إلى أنجع الطرق للتعامل مع النزوح الداخلي. وحسنا ستفعل الحكومات المانحة فيما لو راجعت مكوِّنات المسئولية الوطنية والتي ستشكل عنصرا رئيسا في الوصول إلى قرار التمويل لدعم ومساعدة الحكومات التي تعاني من مشكلة النزوح.

فهرس المحتويات

مقدمة

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي

الخصائص الأساسية للاستجابة الوطنية

المؤشرات الدالة على تحمل المسئولية وطنيا: ١٠

تجنُّب الحدوث: ١٠

رفع مستوى الوعي الوطني بالمشكلة: ١١

تجميع البيانات: ١٢

التدريب على استيفاء حقوق الأشخاص النازحين داخليا: ١٣

:ايلخاد نيحزانلا صاخشلأا قوقح دناسي ينطو ينوناق راطإ: ١٤

سياسة وطنية أو خطة عمل للنزوح الداخلي: ١٥

شكل مؤسسي وطني يضمن وجود النازحين داخليا تحت بؤرة الاهتمام: ١٦

دور لمؤسسات حقوق الإنسان المحلية: ١٧

مشاركة النازحين داخليا في عملية صنع القرار: ١٨

حلول مستدامة: ١٩

تخصيص موارد كافية: ٢١

التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية: ٢١

خاتمة: ٢٤

تعليقات ختامية: ٢٥

ملحق: المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ٢٧

مقدمة

من المعروف تماما ومن المؤكد أن من حق الأشخاص النازحين داخليا أن يتمتعوا بحماية حكوماتهم ومساعدتها طبقا للقواعد الراسخة المستقرة للقانون الدولي وذلك بسبب وجودهم داخل بلدهم. وعادة ما تصر الحكومات على القول أنها هي التي تأخذ على عاتقها مسئولية توفير الأمن والغوث لمواطنيها النازحين داخليا. إن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (انظر الملحق) التي سنذكرها تعكس لب التصور الصحيح للمسئولية الصادقة عن حماية ومساعدة النازحين التي تقع أولا وقبل كل شيء على كاهل السلطات الوطنية. وهذه المبادئ تضع حجر الأساس لحق الشخص النازح داخليا ولالتزام حكومته إزاءه. وهذه المبادئ أيضا تشكل العقيدة المركزية التي توجه أي نهج دولي أو إقليمي في معالجة النزوح الداخلي.

ولكن ما هو الشكل الملموس والواقعي الذي تعنيه "المسئولية الوطنية تجاه الأشخاص النازحين داخليا"؟ وكيف تقاس عمليا؟ وكيف يمكن ترويجها وضمان قبولها بين حكومات الأمم؟ وكيف يمكن دعمها ومساندتها؟

هناك أسئلة حرجة جديرة بالتوجيه عندما نريد تحقيق تحمل مسئوليتنا الوطنية عن الأشخاص النازحين داخليا. وهناك مؤشرات دالة قابلة للقياس نحتاج أن نتزود بها لإرشاد للحكومات كي تؤدي ما عليها من مسئولية. وهذه المؤشرات ضرورية كذلك لعملية المراجعة والتقييم لتحديد ما إذا كانت الحكومات بريئة فعلا وقائمة بواجباتها. ولهذه الغاية قُدِّم إطار عمل المسئولية الوطنية لتحديد المؤشرات الدالة على أن هناك اهتماما قد انصب على مواجهة النزوح الداخلي. وهناك على الأخص اثنا عشر خطوة حاكمة حاسمة ومحددة على الحكومات أن تتخذها نحو تحقيق تحملها للمسئولية إزاء النزوح الداخلي:

١) **تجنب النزوح وتخفيف ويلاته.**

٢) **رفع مستوى معرفة الشعب والمسئولين ووعيهم بأبعاد المشكلة.**

٣) **تجميع البيانات لأعداد الأشخاص النازحين داخليا وظروفهم.**

٤) **دعم العمليات التدريبية المتعلقة بحقوق هؤلاء الأشخاص النازحين.**

٥) **خلق إطار قانوني يكفل التأييد والمساندة لحقوق الأشخاص النازحين.**

٦) **إنشاء سياسة وطنية بخصوص النزوح الداخلي.**

٧) **تحديد عناية مركزة صادرة من مؤسسة أو مؤسسات خاصة تُعنى بأمور الأشخاص النازحين داخليا.**

٨) **تشجيع منظمات حقوق الإنسان الوطنية أن تدمج في برامجها موضوع النزوح الداخلي.**

٩) **ضمان المساهمة الفعلية للأشخاص النازحين في عمليات اتخاذ القرار.**

١٠) **مساندة ودعم الحلول المستدامة للمشكلة.**

١١) **تخصيص وتوجيه مصادر تمويل وطاقات متعددة لحل المشكلة.**

١٢) **التعاون مع المجتمع الدولي إذا عجزت الطاقة الوطنية عن استيعاب متطلبات الوضع.**

ويمكن لهذه المؤشرات الدالة والقابلة للقياس أن تشكل إطارا عاما للأداء العملي لإنجاز ما تتحمله السلطات والأمة من مسئوليات تجاه وضع اللجوء الداخلي.

إن الغرض من إطار عمل المسئولية الوطنية هذا هو منح الحكومات دليلا إرشاديا لكيفية صب الاهتمام على النزوح الداخلي في بلادهم وللإيفاء بالتزاماتهم نحو مواطنيهم النازحين. ولذلك فإن تركيزه المبدئي ينصب أولا على تحديد عدد من الخطوات الأساسية التي يمكن أن تلتزم الحكومات باتخاذها في ظروف النزوح. وفي نفس الوقت فإن هيكل الأداء هذا يشير بأصبع التعريف نحو الدور الهام وأحيانا المسئولية التي يضطلع بها عاملون آخرون في الميدان)مثل منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والأجهزة الإقليمية، والمنظمات الدولية، والجهات المانحة للمعونات، والمجتمع المدني المحلي والعالمي) للترويج أو لإشاعة ولدعم وبذل المساعدة لتفي السلطات الوطنية بمسئولياتها المنوطة بها عن حماية ومساعدة النازحين داخليا.

وقد كان الغرض أيضا من إطار العمل هذا أن تتمكن المنظمات الدولية، والوكالات التابعة، والجهات المانحة، والأجهزة الإقليمية، ومنظمات حقوق الإنسان المحلية، والمجتمع المدني، وبالطبع النازحون أنفسهم أيضا من تقييم المدى الذي وصلت إليه الحال بشأن تحمل المسئولية تحملا فعليا وطنيا، وأخيرا فإنه يصلح كقاعدة لتقديم أسس تشريعية للدفاع عن حقوق هؤلاء النازحين داخليا.

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي

إن كون السلطات المحلية تتحمل المسئولية الأولى في حماية الأشخاص النازحين داخليا ومساعدتهم لتعتبر قيمة أساسية تضرب بجذورها في جميع جوانب "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي" كلها بشكل مؤكد لا شك فيه. وهذه المبادئ التوجيهية تحدد حقوق الأشخاص النازحين داخليا والتزامات الحكومات تجاههم. وقد تم كتابة وتأسيس هذه القواعد بناء على طلب من حكومات الدول، وكما عبرت عنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إن المبادئ الثلاثين تعطي وتوفر لنا بنية معيارية أو إطارا مرجعيا لفهم لوازم ما تعنيه مسئولية الحكومات المحلية والسلطات الوطنية. وفي الواقع فإن هذه المبادئ قد تم الاعتراف بها من طرف حكومات العالم كله على أنها أداة بالغة الأهمية ومقياس لتناول قضايا النزوح الداخلي، وتم تشجيع الجميع لنشرها على نطاق متسع والاستفادة بها في نهج العمل.

وإن إشاعة هذه المبادئ التوجيهية وتسويقها ونشرها ليعد سبيلا هاما لنيل الاعتراف بحقوق الأشخاص النازحين داخليا وباحتياجاتهم الخاصة والتعريف بها، ووسيلة لتأكيد التزام الحكومة تجاه المواطنين.

ينبغي في البدء أن تترجم المبادئ إلى اللغات المحلية وأن تنشر على نطاق واسع بين المسئولين المحليين والمركزيين في الدولة ككل، والأطراف غير الحكومية. وفي المنظمات غير الحكومية، ونفس الشيء ينبغي عمله تجاه الشروح والتعليقات التي توضح بلا لبس كيف تستمد هذه المبادئ أساسها من معايير القانون الدولي القياسية، إضافة إلى " كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية " الذي يحتوي على الخطوات العملية لتحويل المبادئ إلى واقع عملي.

ومما يعد ذا قيمة عليا في رفع مستوى الوعي بحقوق النازحين داخليا، وبمسئوليات الحكومات والسلطات الأخرى تجاههم، أن تنعقد الدورات التدريبية على هذه "المبادئ التوجيهية" وعلى معايير القانون الدولي الذي تتأسس عليه تلك "المبادئ".

وإن الاحتشاد في لقاءات ومؤتمرات وحلقات دراسية على مستوى البلد كله من أجل فهم قضايا النزوح الداخلي لهي وسيلة أخرى هامة لرفع مستوى الوعي العام بالمبادئ التوجيهية. وجدير بمثل هذه المؤتمرات والحلقات الدراسية أن تدعو إليها كلا من المسئولين الرسميين الحكوميين والإقليميين ليلتئموا جميعا مع أعضاء المنظمات غير الحكومية وكل مجموعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وخصوصا مع ممثلين عن تجمعات النازحين داخليا لمناقشة كل مجالات النزوح ومسائله فيما يتعلق بتلك "المبادئ" وإشاعة الاستراتيجيات المشتركة ذات الصلة والمنصبة على حل المشكلة.

ولقد أدت المبادئ دورا إضافيا مفيدا كإطار هام يكشف ظروف وحقيقة ما يحدث في دول عديدة مختلفة. وكانت نبراسا هاديا لإنشاء قوانين وطنية أو تشريعات وسياسات محلية منصبة الاهتمام على مسألة النزوح الداخلي. وفي الواقع فإن قرارات الأمم المتحدة قد حثت الحكومات لإنشاء وتطوير تشريعات محلية وسياسات لحماية مواطنيها النازحين داخليا ومدّ يد العون لهم آخذين المبادئ التوجيهية في اعتبارهم خلال كل ذلك.

وعموما وبعد ذلك كله فإن " المبادئ التوجيهية" توفر لنا البنية العملية المعيارية التي يجب أن تُؤسس عليها الاستجابات الدولية والمحلية للنزوح الداخلي.

الخصائص الأساسية للاستجابة الوطنية

إن الاستجابة الوطنية ؛ حسب التعريف، ينبغي أن تكون شاملة فتكفل التغطية الشاملة لكل حالات النزوح الداخلي وأسبابه وكل مجموعات النازحين بدون تمييز. وبصورة أدق فإن المسئولية الوطنية عن النزوح الداخلي يلزمها أن تكون شاملة لكل المجالات ومن كل الزوايا والجوانب والمنطلقات حيث ينبغي أن تشمل:

- **كل الأسباب:** تنطبق المسئولية الوطنية تجاه النزوح الداخلي على الأشخاص النازحين داخليا سواء بسبب ظروف النزاعات، أو النضال الشعبي، أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأشخاص النازحين الذين نزحوا بسبب اقتلاعهم من مساكنهم نتيجة لكوارث طبيعة أو من صنع الإنسان، أو بسبب مشاريع التنمية أو لأي سبب آخر وبكلمات أخرى: فإن المسئولية الوطنية تجاه النزوح الداخلي يجب أن تنطبق وتصب في مصلحة كل الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف "الأشخاص النازحين داخليا" الموجود في "المبادئ التوجيهية" والذي يعرف هؤلاء بأنهم:

> ...الأشخاص الذين تم إجبارهم أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة بيوتهم أو أماكن إقامتهم وخاصة أولئك الذين فعلوا ذلك نتيجة لـ / أو ليتجنبوا آثار النزاع المسلح وظروف شيوع العنف وانتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان ولم يعبروا الحدود المعروفة للدولة والمعترف بها دوليا.

ورغم أن حاجات النازحين داخليا قد تتنوع وتختلف حسب سبب النزوح فإن هناك أهمية أن نؤكد أن كل الأشخاص النازحين داخليا يجب أن تظللهم حماية ومساعدة حكومتهم. وإذن فإن معنى المسئولية الوطنية هو: ضمان أن كل الأشخاص الذين نزحوا قد تلقوا ذات المعاملة والمساعدة على قدم المساواة دون تمييز وبصرف النظر عن سبب نزوحهم.

- **كل المجموعات:** النساء والأطفال هم الغالبية العظمي من المواطنين النازحين. إنهم يعانون ويفتقدون حماية خاصة تناسب بؤسهم. ويحتاجون إلى المساعدة وإلى إعادة الاندماج مع الآخرين، وهذه الحاجات عادة ما يتم التغاضي عنها أو إهمال التركيز عليها وإعطائها الأولوية. وبالإضافة لذلك فإن النساء والأطفال، وخاصة الفتيات، فيتعرضون مرارا وتكرارا للتمييز في الحصول على المساعدات وفي حيازة الهويات والأوراق الرسمية بأسمائهم الشخصية ودخول المدارس وفي الحصول على وظائف مُدرّة للدخل، وفي نيل فرصة لإبلاغ صوتهم ورأيهم لأحد. ومن ثم فإنه تقع على كاهل السلطات المحلية جميعا مسئولية ضمان اعتبار خاص للحماية والمساعدات الموجهة لمجموعات خاصة بين النازحين تتميز بضعفها، ومنهم السيدات اللاتي يقمن بإعالة أسرهن، والقاصرين الذي فقدوا عائلهم، والمعوقين، والطاعنين في السن.

إن النزوح الداخلي هو أيضا ظاهرة تؤثر بمقادير غير متناسبة على الأقليات العرقية وعلى المواطنين الذين يقطنون المناطق الشعبية وفقراء الفلاحين. فبمجرد نزوحهم فإن هذه المجموعات المهمشة أساسا تواجه على الأغلب لفورها تمييزا في الحصول على الحماية والمساعدات بسبب سماتها العرقية أو بسبب السلالة أو الأيديولوجية التي تزيد من وتيرة تعرضها للتجريح والانتقاص والضعف وتعمل على تصعيده. وبسبب حواجز اللغة لبعض الفئات العرقية فقد يجدون صعوبة في الاتصال بالسلطات الحكومية وكذلك صعوبات في التعريف بحقوقهم. وبالإضافة لما سبق فإن المواطنين من سكان الريف مثلا لهم ارتباط خاص بالأرض مما يجعل للنزوح صعوبة خاصة زائدة عليهم. لذلك فعلى ردود الفعل الوطنية للنزوح الداخلي أن تسترشد بقاعدة: عدم التمييز.

وفي الحقيقة فإن الاستجابة الوطنية لتحدي النزوح يجب عليها أن تلتمس علاجا للشروخ السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تلك التي تكون باعثة لحرمان أو استثناء مجموعات معينة من حياة الأمة السياسية والاقتصادية، وتسبب المظالم والانقسامات الاجتماعية التي تمزق المجتمعات شِيَعا وفرقا، وتشعل فتيل النزوح في نهاية الأمر.

- **كل الاحتياجات:** إن المسئولية الوطنية عن النزوح الداخلي تستلزم توجيه الانتباه إلى كل جوانب المشكلة دون استثناء. فمن الطبيعي أن توجه العناية القصوى إلى احتياجات النازحين داخليا للطعام والماء النقي والمأوى والعناية الطبية وكل المعونات والضرورات الإنسانية الأخرى.

وعلى كل حال فإن الاستجابة الوطنية تستلزم أيضا تناولا متكاملا لحاجات الحماية أو الأمن، شأنها شأن المساعدات الأخرى، وفعالية كل المساعدات ستعتمد على نجاحها في توفير ذلك الأمن.

وهذا الموضوع أساسي حتى في حالات الكوارث الطبيعية، فمع أن احتياجات الإغاثة المادية تبدو في الظاهر كأنها هي الأكثر إلحاحا إلا أنه مع ذلك تنشأ قضايا خطيرة تتعلق بأمن أو حماية ضحايا هذا النوع من النزوح.

ونعني بالأمن هنا أو الحماية: كل ما يشمل مجالات حقوق الإنسان في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بالإضافة للأمن من الاعتداءات الجسدية والمادية.

- **كل المراحل**: تشمل مسئولية البلد كل مراحل النزوح فهي تطال منع النزوح القسري، وتحقيق وضمان الأمن فور نزوح الأشخاص، وخلق الظروف المناسبة لتوليد حلول طويلة الأجل أو حلول مستدامة لمحنتهم العاثرة، وبالذات خلال عودتهم الطوعية والآمنة أو خلال إعادة توطينهم أو إعادة دمجهم في مجتمعهم المحيط.

ويجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بفترة انتهاء النزوح الداخلي على أساس تحقيق هدف معياري أو غرض قياسي ثابت وهو ضمان احترام كل الحقوق الإنسانية لهؤلاء النازحين داخليا.

- **كل المستويات الوظيفية المختصة وكل الجهات الحكومية ذات الصلة**: كي نكون وطنيين حقا فإن الاستجابة الحكومية للنزوح الداخلي يجب أن تنعكس على كل المستويات الحكومية. ويقينا فإن المسئولين الرسميين في العاصمة هم جديرون بلعب دور عظيم في إعطاء وصياغة شكل تلك الاستجابة أو المواجهة الحكومية لقضية النزوح. وعلى كل حال فإن السلطات الإقليمية والمحلية التي ستكون حريصة على الاتصال المباشر بالمواطنين النازحين ستلعب أيضا دورها المهم في ضمان قيام الوطن كله بتحمل مسئوليته بجدارة على أرض الواقع. وبالإضافة لما سبق فإن الاستجابة الوطنية

تستدعي مساهمة جماعية لكل الأفرع والقطاعات الحكومية ومنها الإنساني والتعليمي والسكني وحقوق الإنسان والصحة والتنمية والنواحي السياسية. ونذكر منها خاصة قطاعات الجيش والشرطة التي تتحمل مسئولية متميزة في ضمان الأمن المادي والسلامة الجسدية للأشخاص النازحين داخليا.

- **كل المناطق المتأثرة**: قد لا تملك الحكومات سيطرة فعالة على كل أجزاء البلد وخاصة في حالات النزاع الداخلي المسلح، فإنه في كل أنحاء العالم نجد ملايين من النازحين داخليا في مناطق تقع تحت سيطرة جهات غير حكومية وخارج نطاق وصول مساعدات الحكومة وحمايتها. والممارسة الفعالة للمسئولية الوطنية تقتضي تكفل الحكومة أو على الأقل تسهيل دخول المساعدات والحماية لهؤلاء النازحين. وإن فتح مجال للعمل الإنساني في هذه المناطق لهو فرصة لتذكير الأطراف غير الحكومية والمسيطرة على المنطقة بواجبهم المنوط بهم: فحسب مقتضيات القانون الإنساني الدولي و" المبادئ التوجيهية" فإن عليهم أيضا تقع مسئولية توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا. وقد تجد الحكومات أن من المجدي للوضع أن تجند معها أنواع الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية، والمجموعات والجماعات الخيرية المرتبطة بالمساجد والكنائس، والجهات المانحة للمعونات أو مساعدات الأمم المتحدة للتعاون معها في خلق مجال للعمل الإنساني لضمان حماية النازحين داخليا ومساعدتهم في المناطق التي تسيطر عليها جهات غير حكومية وكذلك لحل النزاعات التي وقع هؤلاء النازحون في مصيدتها.

فيما يتخطى الإطار المعياري الوارد في "المبادئ التوجيهية" وفيما يتخطى الإطار التصوري الذي يحدد الخصائص الأساسية للاستجابة الوطنية فلا تزال هناك حاجة لإيضاح قاطع لخطوات تحدد: ماهية التوابع والمستلزمات المنطقية لتحمل المسئولية الوطنية في الاهتمام بمشكلة النزوح الداخلي.

المؤشرات الدالة على تحمل المسئولية وطنيا

وفي هذا الصدد يمكننا تحديد علامات مميزة أو مؤشرات دالة على صحة التحمل للمسئولية الوطنية، وهناك على وجه الخصوص قائمة باثنتي عشرة (١٢) خطوة رئيسة يمكن أن تتبع من طرف الحكومات لتحقق ممارستها الفعلية لمسئولياتها القومية وحماية حقوق النازحين داخليا. ومع أنها ليست قائمة شاملة لكل ما يجب فإن هذه المؤشرات تضم الخطوات الرئيسة نحو تحقيق القيام بالمسئولية الوطنية. تلك الخطوات التي لو خطتها الحكومات حقا فسوف تؤتي ثمارها الهامة في حماية ومساعدة النازحين داخليا كي يحيوا حياة كريمة.

تجنُّب الحدوث:

أولا وقبل كل شيء هو توقي حدوث المشكلة ومنعها. وقد فصلت المبادئ التوجيهية (المبادئ من ٥ - ٩) مسئولية الحكومات في تجنب ومنع وجود تلك الظروف التي قد تدفع مواطني بلادها إلى النزوح وكذلك مسئولية الحكومات في تقليص النزوح الذي لا مفر منه وتخفيف آثاره الضارة. وأيضا مسئولية التأكد أن أي نزوح قد يحدث فإنه ينبغي ألا يستمر لفترة أطول من اللازم.

وعلى وجه الخصوص فإن الأشخاص يحتاجون إلى حماية من النزوح القسري. ولبلوغ تلك الغاية فإن على الحكومات أن تأخذ على عاتقها مهام وضع استراتيجيات وقائية تغرس بيئة محيطة تنعم بالاحترام الفائق لحقوق الإنسان والشرائع والقوانين الدولية الإنسانية. بالإضافة إلى إنشاء آليات للإنذار بوجود تهديد مبكر و تدعو للاستجابة السريعة لهذا الإنذار وتعمل على التنفيذ من أجل حماية المواطنين الواقعين في تيار ذلك التهديد.

إن أي قرار يقضي أو يقتضي بنتائجه نزوحا داخليا يجب أن يكون قرارا شرعيا يناسب الظرف تماما ويحقق الضمانات المفصلة في المبادئ التوجيهية (المبدأ ٧) وفيها أن كل البدائل المجدية للنزوح يجب أن تكتشف أولا وأن يتم التحري عنها. وعلى السلطات أيضا واجب اتخاذ إجراءات وحلول تضمن تماما مساكن مناسبة للنازحين. وحلولا تضمن أن أي نزوح يحدث يكون في شروط ملائمة لحفظ سلامة الأشخاص من الأذى وضمان تغذيتهم وحصولهم على رعاية صحية ومرافق صحية ونظافة وألا يتفرق أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم. ولكن إذا حدث النزوح في ظروف مختلفة خلال المراحل المفاجئة لتطور النزاع المسلح أو حلول الكوارث فإن الخطوات التالية يجب اتخاذها على يد السلطات المحلية:

- ضمان أن القرار المحدد الذي سمح أو رخص بالنزوح قد تم اتخاذه من قبل سلطة حكومية مخولة بذلك ومفوضة لتأمر بحل على هذا القدر من الخطورة.
- وإبلاغ الذين سيتم نزوحهم بالأسباب والخطوات التي ستتبع بشأن نزوحهم والإجراءات المتخذة لتعويضهم عن مساكنهم وإعادة توطينهم.
- ثم التماس الموافقة الحرة منهم بناء على المعلومات المعطاة لهم.
- وإشراك كل المتأثرين بالقرار، خاصة النساء منهم، في وضع خطط العمل، بل والإدارة لعملية إعادة التوطين.
- وضمان حق هؤلاء المتأثرين بالنزوح في معالجة فعالة للمشكلة لحلها.

وكقاعدة عامة: يجب ألا تجري عملية النزوح بأسلوب يحدث فيه انتهاك حقوق أي إنسان نازح في الحياة وفي الكرامة، وفي الحرية وفي الأمن على ماله وممتلكاته.

وعلاوة على ذلك، فإن الحكومات عليها التزام تام أن تحمي مجموعات سكان بلادها من النزوح أساسا، وكذلك الأقليات والقرويين والبدو والمجموعات الأخرى من الناس الذين يعتمدون اعتمادا خاصا على أرضهم ولهم بها التصاق أو ارتباط خاص.

رفع مستوى الوعي الوطني بالمشكلة:

عندما يحدث النزوح الداخلي فإن اعتراف الحكومة بوجود المشكلة على أرضها وبمسئوليتها عن التوجه لحلها لهو الخطوة الأولى نحو استجابة وطنية ذات فعالية وجدوى. فصدور بيان عام للجمهور، واستخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية، ووضع الحكومة لإستراتيجيات لمواجهة محنة المواطنين الذين نزحوا داخليا كل هذا يعدُّ وسيلة تبين إدراك الحكومة للمشكلة واعترافها بها. واستخدامها "للمبادئ التوجيهية" أيضا سوف يكون مؤشرا لإدراك المسئولين حاجات الأشخاص النازحين داخليا، وكذلك لالتزام الحكومة بمواجهة حاجاتهم لتلبيتها، وبحماية حقوقهم.

إن الإدراك الصحيح لقضية النزوح الداخلي يستلزم رفع وعي الأمة كلها حول المشكلة من كل جوانبها، وبناء إجماع وطني حول القضية، وبذل جهود لوضع الأزمة في محل الأولوية القصوى للوطن كله.

وهذا الإدراك أيضا يستدعي إشاعة التماسك والتضامن بين أوصال كل الفئات كونهم أعضاء لأمة واحدة، ليقفوا بجانب النازحين مساندين. وهذا الأمر بالذات له أهمية حرجة جدا لأنه يساهم في حماية النازحين ضد مناوأة الفئات العرقية وأصحاب الأيديولوجيات المميزة، تلك المناوأة التي قد يعانيها الأشخاص النازحون داخليا من هؤلاء. إن هذه السمات الخاصة المميزة تضع النازحين في مخاطرة إضافية، فوق ما هم فيه من محنة، وهذه الحالة قد تمنعهم من إبداء حاجاتهم والتصريح بها، وتزيد من بقائهم في غمرة النسيان، وتجعل جهود دمجهم في المجتمع صعبة نتيجة لتهميشهم المتزايد.

إن جهود رفع الوعي الوطني ينبغي أن تشمل حملات لإيقاظ العواطف وإحياء الإحساس الصحيح بالحقائق؛ حملات تصل لكل السلطات المعنية، ومنها العسكرية والشرطة، وأيضا تمتد إلى دائرة الجمهور العام بحيث يصير الإحساس بالمسئولية الوطنية عن مواجهة النزوح الداخلي عقيدة وتصورا يعتنقه ويعمل به كل طيف الشرائح الاجتماعية. إن حملات كهذه سوف تكون ذات فعالية قصوى حين تجري بالتشاور مع المجتمع المدني ومع تجمعات النازحين.

وفي الواقع والحق فإن عنصرا معينا يحتل أهمية قصوى في حملة التوعية العامة بشأن النزوح الداخلي وهو: إيقاظ أحاسيس مسئولي وسلطات الحكومة بالإضافة إلى الجمهور العام حول الطبيعة الإنسانية الخيرة لأعمال المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى التي تقدم المساعدات للنازحين داخليا وتدافع عن حقوقهم بالنيابة عنهم، والذين يأخذون في بذل هذه الجهود في ظروف تعرض سلامتهم الجسدية للخطر المميت، ورغم ذلك يقدمون على المساعدة.

تجميع البيانات:

إن هناك أهمية أساسية للمعلومات الصحيحة عن أعداد، وأماكن وجود، وظروف النازحين داخليا وذلك عند وضع سياسة فعالة وبرامج لتلبية احتياجاتهم وحماية حقوقهم. والبيانات ينبغي أن تُصنَّف بناء على العمر والجنس والمؤشرات الرئيسة الأخرى بحيث يمكن منها تحديد احتياجات نوعية خاصة وتلبيتها لمجموعات معينة من النازحين داخليا، مثل النساء اللاتي يعتبرن عائل أسرهن والقاصرين الذين لا عائل لهم، والعجائز والمعاقين والأقليات العرقية وأهالي المناطق الشعبية.

وعلى البيانات أن تغطي كل الأشخاص النازحين داخليا سواء كانوا في مخيمات أو يقيمون مع أسر مضيفة أو في أماكن توطين أخرى. ويجب توجيه الانتباه الواضح لشرائح الأشخاص النازحين، كالذين اقتلعوا من ديارهم بسبب النزاع المسلح أو شيوع فوضى العنف، أو الانتهاك لحقوق الإنسان، وكذا أولئك الذين نزحوا بسبب الكوارث الطبيعية أو مشروعات التنمية والأسباب الأخرى.

وزيادة على ذلك فإن المعلومات ليست فقط لازمة في حالات طوارئ النزوح الداخلي، بل تلزمنا المعلومات كذلك عن الذين يرزحون لمدة طويلة في أوضاع النزوح، فحيث أن احتياجات النازح تتغير كلما طالت مدة نزوحه إذن فجمع هذه المعلومات المتجددة عنهم يجعل من الممكن بذل جهود نافعة لهم. وعلى جهود جمع المعلومات أن تنشط أيضا بشأن المواطنين النازحين والمقيمين في مناطق يسيطر عليها مجموعات متمردة على الحكومة.

وليس يفوتنا التنبه إلى أهمية أن ندرك أن جهود جمع البيانات عن الأشخاص النازحين يجب ألا تكون سببا في تعريض أمنهم للخطر أو سلامتهم أو حريتهم أو حقهم في حرية الحركة.

وعلى الأخص هناك حاجة إلى الاقتراب بحساسية من حالات الأشخاص النازحين الذين قد يخافون من الإفصاح عن حقيقة انتماءاتهم، حتى لا يسبب التعرف عليهم إلى ضرر لهم، ويرون أنه لا أهمية للإدلاء ببياناتهم كاملة إذ لا دافع لديهم لهذا الإدلاء، وكذلك الذين ليس معهم وثائق كاملة مضبوطة. إن نشاط جمع المعلومات يجب أن يكون دافعه ومحركه هو حماية ومساعدة النازح وعونه على إيجاد مخرج له من محنته وليس زيادة معاناته.

إن المنظمات غير الحكومية المحلية، والباحثين، وعدد من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، لهم خبرة وتجارب في جمع البيانات عن المواطنين النازحين داخليا، ويمكن تجنيدها وتطويعها لمساعدة الحكومات في جهودها لتجميع البيانات.

وفوق كل ذلك، فما دام هدف جمع البيانات عن المشكلة هو الحصول على صورة أوضح عن أرقام وحاجات وظروف النازحين من زاوية الرغبة في تعزيز جهود حمايتهم وعونهم، فإن جمع البيانات هذا يجب إذن أن تكون جهوده ذات غرض مبرمج مخطط. وسواء اشترك الأشخاص النازحون داخليا في المسح التجميعي للبيانات أو قام به أو ساهمت فيه مبادرات إدارية (بما في ذلك عمليات التسجيل العادية في الدولة كالهويات والإحصاءات) فلا يصح أن يلقوا أي مكابدة أو معاناة في الحصول على حقوقهم القانونية في الحماية والمساعدة من حكوماتهم.

التدريب على استيفاء حقوق الأشخاص النازحين داخليا:

إن الدورات التدريبية عن حقوق النازحين والتي يلتحق بها المسئولون الحكوميون قد تكون أساسية في ضمان أنهم واعون بمسئولياتهم عن حماية ومساعدة هؤلاء النازحين داخل البلد. وهذا التدريب أيضا جزء من بناء القدرة الحكومية على التحمل والجدارة بالمسئولية أو الاستعداد للوقوف موقف المحاسبة والمساءلة تجاه الوفاء بواجب المسئولية الحقيقية عن هؤلاء المواطنين. وعلى هذا التدريب أن يستهدف من يلي ذكرهم:

- واضعي سياسة الحكومة على المستوى الوطني.
- مسئولي الحكومة على المستوى المحلي والإقليمي والذين هم على اتصال مباشر مع النازحين والمكلفين بتنفيذ السياسات الحكومية والبرامج في موقع العمل.
- الجيش والشرطة الذين يتوقع منهم لعب دور حاسم في ضمان أمن وحماية النازحين داخليا.
- مديري مخيمات النازحين وكذلك المسئولون الرسميون عن المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان.
- مندوبي وأفراد إدارة مؤسسات حقوق الإنسان المحلية.
- النواب من أعضاء البرلمان الذين يلعبون دورا قياديا في سن التشريعات.
- وعلى الحكومات أن ترحب أيضا بإشاعة دورات التدريب على حقوق الإنسان في نسيج المجتمع المدني وخاصة في جماعات النازحين أنفسهم الذين لهم الحق بالطبع في التعرف على حقوقهم.

على الدورات التدريبية أن تركز على حقوق الأشخاص النازحين ومسئوليات الحكومات تجاههم، كما تم تفصيله في "المبادئ التوجيهية" ويجب أن يغطي التدريب كل المراحل، من أول جهود منع المشكلة من الحدوث والوقاية منها، إلى رد الفعل عند الطوارئ إلى البحث لإيجاد حل مستدام أو طويل الأجل.

ويوجد هناك مجموعة من الأمثلة والنماذج الشارحة تغطي كل هذه القضايا وعليها يمكن للحكومات أن تبني خطتها التدريبية بمبادرات خاصة بها أو بطلب القيام بورشات عمل.

وفي الواقع فإنه بناء على طلب من الحكومة بغرض قيامها بعقد دورات تدريبية على قضايا الأشخاص النازحين داخليا فقد قام المجلس النرويجي العالمي للاجئين - قسم مشروع الأشخاص النازحين داخليا بإنشاء هذه النماذج التدريبية لأول مرة وكذلك فعل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٩.

وإن هناك أمرا له قيمة كبرى في شأن التدريب، وهو التوجه وتركيز الانتباه نحو الحلول التي يمكن للحكومات الأخذ بها، والخيارات المتاحة العديدة في وضع سياسة مواجهة المشكلة لتحمُّل المسئولية الوطنية تجاه النازحين. ومما يستحق الاعتبار في هذا الصدد هو منهج الأداء العملي لدورة (مبادئ إدارة الهجرة.. لصانعي القرار السياسي والممارسين).*Essentials of 'Migration Management for Policy Makers – and Practitioners (International Organization for Migration)*. والذي يحتوي مثالا نموذجيا للتدريب على مسائل النزوح الداخلي، وبالإضافة لتأكيده على أهمية مواجهة النزوح الداخلي كمسئولية محلية وطنية وتسليطه الضوء على كيفية المطابقة مع "المبادئ التوجيهية" فإنه يميز بوضوح لا لبس فيه وبشرح الخطى التي يمكن للحكومات أن تخطوها على الأرض كي تفي بمسئولياتها حيال مواطنيها النازحين.

وهناك تقرير بنَّاء آخر نشرته منظمة الكومنولث والذي يقدم لنا مجموعة من التجارب المحلية المثلى للدول الأعضاء في الكومنولث كي تواجه النزوح الداخلي، وبالإضافة لذلك فهناك حلقة دراسية إقليمية عن النزوح الداخلي في الأمريكتين ملحق بها إطار عمل عام للأداء في شأن هذا النزوح ومسئولية الحكومات المحلية في المنطقة.

إطار قانوني وطني يساند حقوق الأشخاص النازحين داخليا:

الحماية هي تصور قانوني في الأساس، ولذا فإن تأسيس إطار تشريعي يساند حقوق النازحين داخليا لهو انعكاس للمسئولية الوطنية، ثم إن هذا الإطار القانوني سيكون الوسيلة التي يتحقق من خلالها الالتزام بالمسئولية الوطنية.

ولقد أثبت الحال في كل البلاد وكل الأقاليم أن تبني واستخدام التشريعات كان عملا قيما له جدواه في حفظ حقوق النازحين وتحديدهم وترسيخ الالتزام الحكومي تجاههم، وفي بعض الحالات قامت الحكومات بتبني تشريعات قانونية تستهدف مراحل معينة للنزوح مثل العودة وإعادة التوطين مما يعتبر مستوى متدنيا للالتزام بارزا للعيان، وفي حالات أخرى تبنت الحكومات تشريعا شاملا للوطن إزاء النزوح الداخلي يغطي كل مراحله. وهناك مدخل آخر للموضوع وهو مراجعة القوانين الموجودة وتحليلها في ضوء مطابقتها مع ما جاء في " المبادئ التوجيهية " المذكورة من توجهات. ومراجعة الإجراءات التطبيقية في المجال الإداري والقانوني بالتالي.

إن نقابات واتحادات المحامين المحلية والمنظمات غير الحكومية قد قامت بمسح شامل لقوانينها في بعض البلدان مستعينة في ذلك بالشروح والتعليق على "المبادئ التوجيهية" كمرشد لعملها هذا، وبهذا استطاعت أن تعمل مع حكوماتها للتوفيق بين التشريع المحلي والمقتضيات والالتزامات الدولية ومطابقة الأول للثاني.

وأيا كان نوع الاقتراب من الموضوع، فإن القانون المحلي يجب عليه الانتظام في نهج الصراط المطلوب دوليا بشأن النزوح الداخلي وذلك الصراط تتضح معالمه في "المبادئ التوجيهية" .

إن قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن تشجع الدول التي تبتلى بالنزوح الداخلي أن تنشئ إطارا تشريعيا متينا داعما لقضية النزوح آخذه في اعتبارها تلك "المبادئ التوجيهية" المنشورة في كل العالم.

ولقد تردد صدى هذه الدعوة في مناطق العالم الإقليمية ككل مع تنويه خاص " بالمبادئ التوجيهية " كأداة مفيدة لإنشاء أو تطوير تشريعات محلية وسياسات وطنية في موضوع النزوح الداخلي.

وفي سبيل دعم هذه الجهود جميعا، فإن ممثل الأمين العام للحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليا يقوم حاليا بإنشاء دليل مرشد للقانونيين المحليين يحتوي على تحديد مميز لحلول مناسبة ونقاط رئيسة يحسن أن تضمها مواد التشريع الوطني للنزوح الداخلي.

سياسة وطنية أو خطة عمل للنزوح الداخلي:

إن تبني سياسة وطنية أو خطة عمل لحل مشاكل النزوح لهي عملية مكملة وإجراء متميز في سبيل الوصول إلى سن تشريع محلي بهذا الشأن. ونعطي مثالا: إن على السياسة المحلية أو خطة العمل الوطنية أن تُفصِّل مسئوليات المؤسسات الوطنية والمحلية لإدراك المقصود بالاستجابة لتحدي النزوح من خلال أعمال مفصلة، أي أن تشير إلى دور ومسئولية كل إدارات وأجهزة الحكومة المختلفة، كما تُعيِّن بوضوح آليات التنسيق وروابط الاتصال بينهما.

وعلى القائمين بهذا العمل أن يستفيدوا من "المبادئ التوجيهية" كإطار للعمل في هذا الموضوع، وتقضي هذه المبادئ: بأن السياسة وخطة العمل يجب أن تغطي كل قضايا ومراحل النزوح، من أول منع حدوث هذا النزوح أصلا إلى أعمال الحماية والمساعدة بمجرد حدوثه إذا حدث، وانتهاءً بالحل النهائي والعودة أو إعادة التوطين أو إعادة اندماج النازحين في نسيج المجتمع المحيط، مع تركيز انتباه خاص واجب على تجنب النزوح القسري ومع اتخاذ قرارات محددة موضوعة بإحكام وإتقان لتجنب أو منع الظروف التي تسبب هذا النزوح، وأيضا لتخفيف ويلات النزوح.

إن السياسة الوطنية أو خطة العمل يجب أن تطوق كل أسباب النزوح المختلفة وتحاصرها بإجراءات مانعة، وتشمل قضايا اللجوء الناتجة من الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان أو تداعيات مشروعات التنمية إضافة إلى النزوح بسبب النزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان.

وزيادة على ما سبق فإن على السياسة والخطة أن تضع بكل دقة حلولا وقرارات موجهة إلى أصحاب الاحتياجات الخاصة لمجموعات معينة من النازحين، مثل النساء اللاتي يقمن بإعالة أسرهن، والأطفال، والعجزة، والأشخاص من المناطق الشعبية، أو من الأقليات العرقية.

إن فعالية سياسة البلاد الوطنية للنزوح الداخلي ستكون ذات فعالية قصوى عندما توضع بالتشاور التام مع تجمعات النازحين أنفسهم. وبمجرد وضع السياسة وخطة العمل فإنه ينبغي نشرها خاصة بين الأشخاص النازحين وبلغاتهم الخاصة، وبصيغ وتعبيرات سهلة الفهم. وفي خلال تشكيل وتنفيذ سياسات وبرامج النزوح فإن من المفيد لأقصى حد أن تتعاون الحكومات بقوة مع مجموعات المجتمع المدني والمنظمات المحلية غير الحكومية العاملة مع النازحين والمتحدثة والمدافعة بالنيابة عنه،م فإن قرب هذه المجموعات واتصالهم الحميم بالنازحين يعني أنهم في وضع جيد يتيح لهم التعبير الدقيق عن طموح وأحاسيس النازحين وإبراز وجهة نظرهم واقتراح استراتيجيات صحيحة لمواجهة حاجاتهم وحماية حقوقهم.

إن جاهزيَّة الأمة لوضع وتبني سياسات قومية وخطط للعمل بصدد موضوع النزوح الداخلي لهو مؤشر هام أن الحكومة تدرك جيدا أبعاد المشكلة وسبل الاهتمام بها. وفي ذلك أيضا بيان واضح على الصعيد الدولي والوطني أن مواجهة النزوح هو أولوية وطنية.

ولقد شجعت قرارات الأمم المتحدة كل الحكومات في البلدان المبتلاة بالنزوح كي تتبنى خططا قومية أو مبادرات فاعلة تكفل الأمان والحماية والعون للنازحين داخليا فيها.

شكل مؤسسي وطني يضمن وجود النازحين داخليا تحت بؤرة الاهتمام:

وقد يكون من الضروري والأساسي الشروع في إيجاد مؤسسة وطنية تُعنى بقضية النزوح لتضمن توجيه الانتباه دوما لهذا الأمر، وكذلك لتسهيل التنسيق بين دوائر وأجهزة الحكومة العاملة وكذلك بين الحكومة والشركاء الدوليين والمحليين.

وهناك خيارات عديدة في هذا المجال. ففي بعض البلاد تسند المسئولية عن النازحين داخليا إلى وكالة وطنية موجودة في البلد أصلا، وهذا الجهاز الحكومي يتحمل عبء قضايا اللاجئين كلها أو يتحمل إدارة شئون الإغاثة والشئون الاجتماعية. وفي بلاد أخرى يتم تشكيل جهاز حكومي مختص بالتركيز على العناية بقضايا الأشخاص النازحين داخليا، وفي حالات أخرى يتم تشكيل لجنة حكومية أو مجموعة عمل أو قوة عاملة مكلفة بالمهمة تجاه النازحين، حيث تقوم أي من هذه الأطراف بجمع المسئولين من الهيئات ومن الوزارات ذات العلاقة ليتصلوا معا ويجتمعوا لمناقشة حاجات الأشخاص النازحين داخليا ولتيسير عمليات التنسيق بينهم، وكذلك بين الأطراف الدولية وبينهم، وكذلك لإنشاء وتطوير استراتيجيات تضمن استجابة فعالة.

وأيا كان الشكل المؤسسي الذي وقع عليه الاختيار فمن الحيوي والهام جدا أن نقول بوجوب أن تملك المؤسسة المكلفة تفويضا وسلطة تمكنها من جدية الحماية والمساعدة معا. وعلى طاقمها العامل أن يكون حائزا على تدريب وفهم لمسائل النزوح الداخلي، وخاصة "للمبادئ التوجيهية" وأن تكون بحيث يتوقع منها لعب دور قيادي في جهود الأمة لتحقيق وضمان أن حقوق هؤلاء النازحين قد تم احترامها وأن حاجاتهم قد تم تركيز الانتباه عليها.

وسوف يتضمن ذلك التوجه أيضا ضمان أن النازحين يملكون خيارات متنوعة في مسائل الحل طويل الأمد أو المستدام لمشكلتهم خاصة في مسائل العودة أو إعادة التوطين، وأنهم لن يرغموا على العودة أو على إعادة التوطن في مناطق ذات ظروف خطرة لا تحقق لهم الأمان أو الاستقرار طويل الأمد. ولكي نضمن الفعالية، فهذه الجهة المؤسسية المكلفة بهذا الأمر سوف تحتاج لسلطة سياسية وموارد مناسبة تمكنها من تحمل الأمانة التي حملتها وفوضت في أدائها.

إن التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق النازحين يمكن أن يفيد الآلية المؤسسية المكلفة بمسئولية التنسيق الوطني لأجل قضايا النازحين. وسوف تكون الاستجابة الوطنية والدولية لتحدي النزوح مدعمة بالمعلومات الكافية والمساعدات المناسبة وذات تأثير أكبر إذا كان هؤلاء الشركاء جميعا قد صهروا مع مجموعات المجتمع المدني العاملة وسط النازحين ومعهم في مشاركة وثيقة. إن مشاركة كهذه مفيدة في خفض التكاليف حيث أن استجلاب الخبراء من الخارج يكلف مالا كثيرا، إضافة إلى أن الخبراء القادمين من الخارج يغادرون عائدين بعد وقت قصير دون أن يتركوا وراءهم مقدرة وسعة محلية أكبر على استيعاب الموضوع. إن الجهد المبذول في بناء خطط وطنية محلية وبرامج لمساعدة النازحين يزيد من سعة القدرة المحلية على استيعاب المشكلة، ويفيد في إضافة خبرة أعمق وتنمية لمهارات المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى ولهذا فإنه ذو قيمة فائقة.

دور لمؤسسات حقوق الإنسان المحلية:

من المعروف جيدا أن مؤسسات حقوق الإنسان المحلية تؤدي مساهمة هامة في الجهود الوطنية في إشاعة وحماية حقوق الإنسان. وهم يحظون باعتراف الحكومات ويفرضون احتراما متزايدا لأنفسهم بين المجتمعات المحلية حيث أنهم عادة ما يقودهم فريق مؤثر بارز من الناس منهم القضاة المتقاعدون أو أفراد فاعلون محترمون في مجال حقوق الإنسان.

وفي البلاد المبتلاة بالنزوح الداخلي فإن مؤسسات حقوق الإنسان المحلية لها دور قيم وثمين تلعبه في حماية حقوق هؤلاء النازحين وإشاعة احترامها والاقتناع بها، وهو في الحقيقة ما تم إدراكه وتشجيعه من طرف حكومات العالم في صورة قرارات الأمم المتحدة.

ومع أن مؤسسات محلية كثيرة، خاصة في الدول النامية، تحتاج إلى بناء القدرات للاستيعاب، فإنهم يشرعون في تركيز اهتمامهم على قضية النزوح الداخلي ويتزايد هذا الاهتمام باضطراد.

ولدعم هذه الجهود فإن منتدى أسيا-المحيط الهادي لمؤسسات حقوق الإنسان المحلية، على سبيل المثال قد أنشأ مشروعا لتقييم قدرات كل عضو من أعضائه على القيام بالمهام في مجال النزوح الداخلي وحشد المساعدات اللازمة التي تعينهم على تعزيز قدرتهم وسعة استيعابهم.

إن الممارسة المثلى في التعامل مع النزوح الداخلي سيعني أن الحكومات تعترف وتقر أن النزوح الداخلي هو قضية حقوق إنسان، وبالتالي فهي من اختصاص مؤسسات حقوق الإنسان المحلية. وإذن فإنهم سيوزعون عليهم حصة مناسبة من الموارد المالية وغير المالية لكي يمكنهم أن يركزوا جهدهم على هدفهم بجدوى وفاعلية. ومن بين الخطوات التي يمكن للمؤسسات المحلية أن تتخذها لإشاعة وحماية حقوق النازحين داخليا ما يلي:

- الرصد لظروف النازحين لضمان أن النازحين يتمتعون بنفس حقوق المواطنين الآخرين في البلد ولا يواجهون تمييزا حين يلتمسون حقوقهم وأنهم يتلقون ما يلزمهم من حماية وعون.

- تدبير وإجراء استقصاء للحقيقة ضمن تقارير توضع عن أي انتهاك خطير يحدث لحقوق الإنسان للنازحين داخليا والعمل على ضمان رد فعل مؤثر على ذلك من طرف السلطات.

- متابعة أي إنذارات مبكرة تحذر من قرب حدوث نزوح، وضمان أن السلطات قد اتخذت قرارا فعالا لحماية المواطنين من النزوح القسري وأن القرارات التي اتخذتها السلطات لنزوح السكان عن مواطنهم قد تم اتخاذها وتنفيذها طبقا للضمانات الواردة في "المبادئ التوجيهية".

- توجيه النصح للحكومة بشأن حقوق النازحين، وعلى وجه الخصوص بالعمل مع الأجهزة التشريعية المحلية ومؤسساتها لوضع وتطوير تشريع وطني بشأن النزوح الداخلي مؤسس في مواده على "المبادئ التوجيهية"، ويعمل على تيسير وضع إطار لسياسات وخطط عمل وبالتعاون مع المسئولين الحكوميين لمواجهة أوضاع وحالات النزوح الداخلي بفعالية وجدوى.

- رصد ووضع تقارير عن التنفيذ الحكومي للتشريع المحلي والإذعان للمعاهدات الدولية والالتزام إزاءها، وكذلك تقارير عن تطبيق السياسات المحلية الموضوعة وخطط العمل المجهزة في شأن الأشخاص النازحين داخليا.

- ضمان وجود أنشطة تعليمية وبرامج تدريب في شأن النزوح وحقوق النازحين خاصة لمؤسسات الدولة وللوكالات العسكرية ودوائر السلطة التنفيذية. مع إعطاء انتباه خاص لرفع مستوى الوعي بالحاجات الخاصة للحماية والمساعدة للنساء والأطفال وجماعات أخرى والتي عادة ما تعاني بشكل كبير من الهشاشة والضعف.

- ضمان علم النازحين بالمبادرات التي اتخذت بشأنهم وضمان أنهم قد دُعوا للمساهمة في وضع الأفكار المناسبة وللمشاركة في عمليات صنع القرار.

- تشكيل علاقات قوية مع النازحين عن طريق الاتصال بروابط أو اتحادات أو جمعيات تتكلم باسمهم، ومع باقي المنظمات المحلية غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني المدافعين عن حق النازحين في حماية حقوقهم.

- تأسيس وسائل للمراقبة والرصد في المناطق التي يتعرض فيها النازحون للمخاطر الكبيرة.

- رصد عملية العودة أو إعادة التوطين لضمان أن ذلك كان بشكل طوعي وتم في ظروف آمنة.

- إنشاء شبكة إلكترونية رقمية للاتصال مع المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات العلاقة للمشاركة في المعلومات والخبرات حول النزوح الداخلي مع توجه فكري لتطوير وممارسة أفضل الخبرات.

مشاركة النازحين داخليا في عملية صنع القرار:

للنازحين داخليا مطلق الحق أن يطالبوا وأن يتلقوا الحماية والمساعدات الإنسانية من حكوماتهم، ولا بد من وجود جو من الطمأنينة بحيث يمكن للنازحين أن يعبروا عن وجهات نظرهم دون رهبة العقاب أو خطر التنكيل.

وعلى كل حال، فغالبا ما يكون النازحون مجرد مستقبلين نهائيين للمساعدة وبرامج الحماية دون أن يكون لهم سلطة التأثير على كيفية وضع تلك السياسات والبرامج مع فرصة محدودة لإبلاغ صوتهم باهتماماتهم. ولكن ليكن معلوما:

إن التشاور مع النازحين له أهمية حرجة لفعالية الجهود ونجاحها في تزويدهم بالحماية والمساعدة. إن النازحين هم في الوضع الأحسن من جهة التعرف على حاجاتهم وطرق تلبيتها فهم يعرفون حالهم. وإضافة إلى ما سبق فإن النازحين عامة ينشئون ويطورون مهارات وقائية للتعامل مع أوضاعهم وظروفهم.

حقا.. إن البرامج الموضوعة لأجل النازحين ستكون في أفضل نجاحاتها عندما تتعزز وترتكز على مهارات النازحين وخبراتهم.

وإن الاستجابة الدولية والمحلية لتحدي النزوح يمكنها أن تتعزز بمعلومات غنية وتترك تأثيرا بالغا من خلال التشاور مع النازحين أنفسهم. وتقع على الحكومات مسئولية تشجيع وتسهيل اشتراك النازحين في التخطيط وفي تنفيذ سياسات وبرامج لتلبية حاجاتهم ولحماية حقوقهم. وتشمل المسئولية المذكورة ضمان أن النازحين يلعبون دورا كبيرا في إدارة المخيم الذي يقطنون فيه.

يجب الالتفات بصفة خاصة إلى إشراك النساء النازحات داخليا في الاستشارات التي تجري مع النازحين وكذلك إشراكهن في أي قرار رسمي يتم دراسته واتخاذه. إنهن كونهن معيلات ومانحات العناية لأسرهن لديهن الحس الدقيق لنوع الاحتياج الذي يضمن فعلا أمانهم وراحتهم. ثم إن استشارة النساء والفتيات يمكّنهن من إبراز مخاوف الحماية والأمن الخاصة التي يواجهنها مثل الاغتصاب والاستغلال الجنسي وكذلك فيما يتعلق بقضايا الحمل والولادة وما يتعلق بها من الناحية الصحية، تلك المواضيع التي غالبا ما سيتم إهمالها إذا اقتصر الرجال وحدهم على الحديث نيابة عن مجموعة النازحين. وبشكل خاص فإنه يجب العناية بما يصدر عن النساء من رأي والتماس ما يتعلق بما يعطى لهن من طعام يتم توزيعه، وكذلك محتويات سلة الطعام الموزعة عليهن، وأيضا آراؤهن التي يبدينها في تصميم وتخطيط المرافق الخاصة بالمخيم أو أي إنشاءات وترتيبات أخرى تخص الإقامة، وكذلك مسائل تدبير المياه وجمع حطب الوقود، فكل ذلك له أهمية فيما يتعلق بالأمان المادي والجسدي للنساء النازحات والأطفال.

إن استشارة النازحين يجب أن تحدث في كل مراحل عملية النزوح، وخاصة فإن أي قرار يتعلق بنقلهم إلى مكان معين يجب أن يتم بالتشاور مع أولئك المتأثرين بالقرار. وسوف تقوم النساء خاصة بإبداء المشورة في تخطيط وإدارة عملية النقل هذه. وفي أثناء توزيع المساعدات الإنسانية فإن جهودا خاصة يجب بذلها لضمان الاشتراك الكامل للنساء في تخطيط وتنفيذ توزيع هذه الإمدادات. إن هذا الأسلوب بالغ الأهمية للتقليل من خطورة حدوث الاغتصاب الجنسي أو الابتزاز الجنسي والاستغلال؛ وهو الشيء الذي قد تواجهه النساء عندما يذهبن ليحصلن على حصتهن من الغذاء لهن ولأسرهن.

وعندما نصل لمرحلة إيجاد حلول طويلة الأجل أو مستدامة لمشكلة النزوح، فإن لا بد من احترام مبدأ استشارة النازحين حتى لا يفقدوا حقهم في العودة الطوعية. وإضافة لذلك فإن جهودا خاصة صادقة يجب بذلها لضمان اشتراك كل النازحين داخليا في تخطيط وإدارة عملية العودة أو إعادة التوطين والاندماج في المجتمع.

علاوة على كل ما سبق فإن وجهات نظر النازحين يجب أن يتم الاستماع إليها وإدامة متابعة ما يستجد منها وأخذها بعين الاعتبار في عمليات إحلال السلام والجهود الأخرى لحل أوضاع النزوح الداخلي. ونضيف إلى ذلك أن مسئولية الحكومة ثابتة وهي تستتبع صيانة حقوق النازحين داخليا في المشاركة السياسية كما تم تقريره وتأكيده في المبدأ ٢٢ من "المبادئ التوجيهية". ولقد تكرر مرارا أن واجه النازحون صعوبات وعراقيل أمام ممارسة حقهم في التصويت وبالتالي في أن يكون لهم كلمة مسموعة في القرارات السياسية والاقتصادية التي يتأثرون بها في حياتهم.

حلول مستدامة:

إن الإحساس بالمسئولية الوطنية عن النزوح يمتد ليشمل ضمان مدخل متاح للنازحين يفضي إلى حل مستدام لمحنتهم. وهذا يعني بذل كل جهد ممكن لتيسير عودة طوعية دون إكراه، وفي سلام وكرامة، سواء في العودة إلى أماكنهم التي كانوا يسكنونها أو إذا اختاروا أن يعاد توطينهم في أي جزء آخر من البلاد.

إن السلامة من كل أذى هي ركن حيوي من عناصر الحل المستدام وللحفظ الفعلي لحقوق النازحين. وفي حالة النزوح الناتج عن الصراعات فإن هذه السلامة المشار إليها تعني إنهاء النزاع نفسه أو إحداث تغيير أساسي في أصل الظروف التي دفعت الناس للنزوح بشكل جوهري. وكذلك فإن أي ألغام أرضية مغروسة يجب أن تزال من الأرض.

وبصرف النظر عن سبب النزوح فإن هناك آليات ضرورية يجب وضعها لحماية النازحين في مناطق العودة أو إعادة التوطين وخاصة خلال إعادة ترسيخ سيادة القانون وترسيخ معايير ضمان احترام حقوق الإنسان.

وتحت أي ظروف فإنه لا يجوز تشجيع ولا إجبار هؤلاء النازحين المساكين أن يعودوا أو يعاد تسكينهم في مناطق ستكون فيها حياتهم وأمانهم وسلامتهم وحريتهم في خطر وهو ما ورد في المبدأ ١٥ (د) في "المبادئ التوجيهية" وحيثما كان الأمر ممكنا، فإنه لا بد من مراقبة العودة لضمان أن العملية قد تمت طواعية من النازحين وتحت ظروف آمنة.

إضافة إلى ما سبق فإن السلطات تتحمل مسئولية مساعدة النازحين على استعادة ممتلكاتهم وأشيائهم الشخصية والتي فقدوها بسبب النزوح، وإن كان ذلك مستحيلا فيجب إذن تعويضهم أو إرضاؤهم بأي شكل آخر يحقق العدالة. وهناك عدد من التحديات المميزة قد تنشأ أمامنا. ففي أحوال كثيرة نجد قليلا من النازحين يمتلكون عقودا رسمية أو دليلا أخر يثبت ملكية الأرض أو الممتلكات الأخرى. ففي هذه الحالات

حيثما وجدت هناك احتمال التدمير لسجلات الممتلكات التي بأيديهم أو الموجودة في حوزة السلطات الحكومية وذلك بسبب النزاع أو بسبب كارثة طبيعية سببت هذا النزوح. وهناك بلاء آخر أكبر من ذلك وهو أن القوانين المحلية أو الأعراف السائدة بخصوص التملك أو الميراث غالبا، في بعض البلاد، ما تفرق بين المرأة والرجل بحرمان المرأة خاصة إذا مات زوجها أو قتل، فتعاني النسوة صعوبات مميزة جمة في العودة إلى بيوتهن وأرضهن، وبالتالي في إعادة تكوين وسائل حياة تدعم بها المرأة نفسها وأسرتها، إن على الحكومات أن تتكفل بحل هذه المشاكل وأن تتعامل معها على أساس معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وعلى قدم المساواة وعدم التمييز في التعامل.

وحيث اختار النازحون العودة أو إعادة التوطين فعلى السلطات المحلية تقع مسئولية تيسير إعادة اندماجهم في المجتمع وتسهيل ظروف تمكنهم من إعادة بناء حياتهم. وفي الواقع فإن الاستراتيجيات المناسبة ينبغي تقديمها بشأن رفع وتيرة استعادة الأشخاص النازحين لسبل العيش الكريم واعتمادهم على أنفسهم. هذه الاستراتيجيات ينبغي أن توضع حيز التنفيذ فور حدوث عملية النزوح منعا لطول الاعتماد على الدولة في كل شيء وبدلا من الاتكالية. وستسهل هذه التنمية في الاعتماد على الذات تيسير الدمج المستقر لهم في المجتمع حين تصير العودة أو إعادة التوطين ممكنة. وخلال العودة أو إعادة التوطين فإنه يجب أن يتاح للنازحين الحصول على حُزم تساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع بما في ذلك تزويدهم بالبذور والمعدات والآلات وألواح البلاستيك وكل ما يلزم لإنشاء مأوى مؤقت.

وطالما أن الاحتياجات المعينة والجراح التي خلفتها عملية النزوح ما زالت موجودة فإن الأشخاص النازحين داخليا سوف يستمرون في الاحتياج إلى الرعاية والمساندة. ويجب عدم اتخاذ قرار إنهاء النزوح بطريقة تعسفية بدون أن يكون الموقف في حاجة لقرار كذلك ودون مراعاة احتياجات وحقوق النازحين. ونضيف لذلك أن طبيعة مساعدة الأشخاص النازحين داخليا قد تتغير تدريجيا من مساعدة خيرية طارئة وضرورية إلى خطط تنمية موجهة تدعم الاكتفاء الذاتي وتمكن من إعادة اندماج النازحين اقتصاديا واجتماعيا. مثل هذه المعايير ينبغي بالطبع التكفل بالاعتناء بها مع مبادرات تتخذ كخطوة أولى كي تتكامل المشروعات المقامة لتضم مساعدة المواطنين الآخرين إلى مساعدة النازحين في جهود عريضة لإعادة بناء البنية التحتية لتخدم الجميع مثل المدارس، والعيادات الصحية، الطرق..إلخ في مناطق العودة وإعادة الاستقرار. و ينبغي أن توجه عناية خاصة لضمان المشاركة العادلة النساء في مشاريع إعادة الإعمار وإعادة التأهيل بالإضافة إلى حقوقهن المتساوية في الدخول في برامج العمل والقروض الصغيرة.

يجب أيضا اتخاذ الخطوات لضمان عدم تعرض الأشخاص النازحين داخليا للتمييز إبان عودتهم واستقرارهم، وضمان أن لهم حقوقا متساوية في الحصول على الخدمات العامة التي تشمل الرعاية الصحية والتعليم وتمكينهم من ممارسة حقهم في المشاركة الكاملة والمتساوية في الشؤون العامة التي تشمل حقهم في التصويت.

وباختصار فإن تأييد ومساندة الحلول المستدامة للأشخاص النازحين داخليا يستلزم ضمان حرية اختيارهم العودة وبسلام لإعادة الاستقرار بالإضافة إلى إمكانية إعادة بناء أنفسهم، وإعادة كسب سبل عيش وإعادة التكامل والاندماج مع المجتمع. وفي هذا الصدد فإنه قد يكون من الأفضل والأكثر فائدة أن تتم عملية عودة الأشخاص النازحين أو إعادة استقرارهم حسب أفضل الممارسات بهذا الخصوص.

وأخيرا فإن مسعى الحكومة إلى الحلول المستدامة يتطلب أن تتكفل بالقيام بجهود لضمان تقديم الحل الحاسم المؤثر الذي يجنب النزاعات وأسباب النزوح. ولكي تكون مؤثرة فعلا وقابلة للبقاء فإن الحلول في هذه الأحوال يجب أن تشمل حل مشكلة عدم وجود عدالة اجتماعية واقتصادية وسياسية والتي هي أساسا سبب الصراع والنزوح. وفي ظروف النزوح الناتج عن النزاعات العرقية أو الشغب العام فإن المبادرات لإعادة ترميم العلاقات، والتي تكون مثلا عبر آليات مثل لجان تقصي الحقائق والتعامل مع قضايا مثل العفو العام ونسيان ما سبق، تكون حرجة وحساسة بشكل خاص وتحتاج عناية خاصة.

تخصيص موارد كافية:

إن تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالنازحين وتزويدهم بالضروري من التعليم والرعاية الصحية والطعام والمأوى، وما يعينهم على الاندماج، إضافة إلى ما يحقق أمنهم الجسدي كل ذلك يستدعي موارد مادية وبشرية يجب تخصيصها حسب الطاقة الممكنة من قبل الحكومات للوفاء بالمسئولية الملقاة عليها نحو حاجات مواطنيها النازحين وحماية حقوقهم. بعض الدول خصصت جزءً من ميزانية الدولة لقضايا النازحين، ويمكن للحكومات أيضا تخصيص ميزانية خاصة للنازحين مع نسبة من عائدات بعض مواردها كالبترول مثلا أو أي موارد أخرى.

إن ذلك لن يعني ترك الحكومات وحدها في الميدان لتحمل العبء المادي للنزوح، لأن أي عجز تحس به أي حكومة يخول لها أن تتوجه إلى المجتمع الدولي لطلب المساعدة. وإذن فنحن في هذه الحالة في حاجة إلى مؤشر يدل أن قضية النزوح تحتل أولوية قومية أولى عند تخصيص الميزانيات وأيضا خلال مبادرات وضع السياسات والبرامج العملية وذلك لطمأنة المجتمعات الدولية وضمان التزامها بالدعم المالي للجهود الوطنية.

التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية:

يجب على الحكومات أن تستدعى أو تقبل المساعدة من العالم الخارجي أو تعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية لحماية وتوفير حياة جيدة لنازحيها وتحديد حل نهائي لمحنتهم عندما لا تتسع طاقتها هي لذلك. ومن المؤشرات على إحساسها بالمسئولية الوطنية هو التعاون مع المنظمات المذكورة التي تريد بذل جهود لمصلحة النازحين.

لقد أكدت المبادئ التوجيهية على أهمية أن تمنح السلطات الوطنية مدخلا فوريا وآمنا للمنظمات الإنسانية الدولية لتصل إلى النازحين بمساعداتها الضرورية. ولأن هذه المنظمات لها الحق في عرض خدماتها بموجب القانون الدولي فعلى الحكومات ألا تأخذ الأمر على أنه تدخل في الشئون الداخلية. و يجب منح هذه المنظمات فرصة لتصل أيضا إلى النازحين في مرحلة العودة وإعادة التوطين أو إعادة الاندماج.

إن قبول المساعدات الدولية يعني بالضرورة توفير السلامة والأمن لفريق العمل القائم بتقديم المساعدات، ويجب احترام وحماية هؤلاء الأشخاص ووسائل نقلهم وإمداداتهم. وعلى الحكومات إجراء خطوات لترسيخ معايير الأمن ومحاكمة كل من يستعمل العنف مع فريق العمل الدولي، فهذا مهم لمنع أي هجوم عليهم ولمساعدة من يتعرض منهم لخطر. وعندما لا تستطيع الحكومة ذلك فعليها بالتشاور مع المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات بديلة بهذا الخصوص.

ومن المؤشرات على التعاون مع المجتمع الدولي أن تقوم الحكومة بدعوة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن النازحين داخليا، والزيارة ستكون فرصة للحوار والتشاور والتقييم المباشر لظروف النازحين، والاستماع إليهم وهمومهم في الميدان، وفرصة لزيادة وعي المجتمع الدولي بالمشكلة الموجودة في البلاد وحث الجميع على وضع سياسات وبرامج لمصلحة النازحين وتمتين التعاون بين الحكومة والمجتمع الدولي.

والطرق التالية تبين كيف يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية، والتي يجب أن ينظر إليها كشريك فاعل، أن تدعم الممارسة المحلية لمسئوليتها عن النازحين وتعطي زخما قيما للجهود المحلية:

- توفير التعاون الفني في قضايا مثل تجميع البيانات والتسجيل وتطوير القوانين والسياسات المحلية تجاه النزوح وقضايا تعويض الممتلكات والمفقودات.
- القيام بالتدريب على المبادئ التوجيهية وبقية قضايا النزوح الداخلي.
- القيام بعمل زيارات ميدانية لمعرفة الموقف على الطبيعة للنازحين، وعمل التوصيات اللازمة لتحسين وتعزيز الاستجابة المحلية والدولية على الوضع، وعمل تقارير عما تم تنفيذه من توصيات مؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.
- التنبه المبكر وتنبيه السلطات عن أي نُذُر توحي بالنزوح القسري، والنضال من أجل رد فعل مؤثر على هذه التهديدات، وعرض أي مساعدة ممكنة لدعم جهود الأمة في تجنب ذلك.
- تأسيس كيان رقابي في المناطق التي تشير التقارير إلى تعرض النازحين فيها لخطر مميت بما فيها مخيمات النازحين ووضع استراتيجيات عملية لحمايتهم من هذا التهديد مع إعطاء انتباه خاص لخطر الاغتصاب الجنسي والاستغلال وكذلك التجنيد العسكري للأطفال.
- مراقبة العودة وإعادة التوطين ما أمكن من خلال مواكبة النازحين ومرافقتهم للتأكد من طوعية العودة وحدوثها بسلام، وكذا مراقبة سلامة النازحين في عملية إعادة التوطين.
- دعم تشكيل روابط ونقابات واتحادات تتحدث باسم النازحين ، بما في ذلك اتحادات النساء، لتعزيز جهود النازحين الخاصة لإبراز همومهم والدفاع عن حقوقهم.
- تسهيل الحوار بين الحكومات والنازحين ومع المنظمات غير الحكومية.
- مساعدة النازحين داخليا في مناطق تقع تحت سيطرة جهات وأطراف غير حكومية وخارج نطاق وصول مساعدات وحماية الحكومة. وتقريب وجهات النظر والحوار مع الحكومة لتسهيل دخول المساعدات والحماية لهؤلاء النازحين، وفتح مجال للعمل الإنساني في هذه المناطق، وانتهاز الفرصة لتذكير الأطراف غير الحكومية والمسيطرة على المنطقة بواجبهم المنوط بهم حسب مقتضيات القانون الإنساني الدولي و"المبادئ التوجيهية" التي تُرتِّب عليهم أيضا مسئولية توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا.
- دعم الحكومات التي تقوم بجهود فاعلة لتحمل مسئولياتها عن النازحين وذلك بالدعم التقني والفني وكذا بتعبئة الموارد لعونها وتدبير تمويل لمساعدتها.

وفوق كل ذلك فإن من أشكال تحمل الأمانة، خاصة عند عدم توفر قدرات محلية، فإن على الدولة أن تتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لحل مشكلة نازحيها.

إن الجهود الخارجية لزيادة قدرة الدولة على مواجهة النزوح ستكون فعالة خاصة عندما يكون النزوح عارما شديدا والدولة راغبة في تحمل الأمانة عنهم ولكنها لا تستطيع، وعندما تتوفر العزيمة السياسية على تحمل المسئولية محليا فإن تدخل المجتمع الدولي بالعون سيكون ضروريا جدا لرفع مستوى القدرة على القيام بالمهمة، وفي كل حال فإن أي عون خارجي فمقصده ينبغي أن يكون زيادة قدرة البلد نفسها على تحمل مسئوليتها المحلية عن المشكلة، لا أن يكون بديلا عنها.

خاتمة

إن أزمة النزوح الداخلي حول العالم تمثل تحديا تبدو مواجهته شيئا خارجا عن الطاقة بسبب حجم المشكلة وتعقيداتها، ونقطة البدء الآن صارت واضحة. فالنصيب الأكبر من مهمة حماية ومساعدة النازحين داخليا تقع مسئوليتها بالدرجة الأولى على حكوماتهم.

إن حقوق النازحين داخليا وكذلك مسئولية السلطات المحلية والسلطات الأخرى بناء على المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي قد صارت مرجعا معترفا به في كل العالم في مواجهة قضايا النزوح.
ولكن الأقل وضوحا المعايير المحددة التي تستطيعها الحكومات لتضمن حقا أن الحقوق قد وفِّيت و المسئوليات قد حُملت.

ومن أجل ملء الفجوة، تقدم هذه الدراسة اثنتي عشرة خطوة رئيسة تستطيع الحكومات اتخاذها لتبين حقا أنها قد أدت ما عليها من واجبات تجاه النزوح الداخلي. ولو تأملنا الخطوات فرادى، فإن كل واحدة تنهض بتحسين الجهود المحلية وتعود بالنفع على النازحين.

ولو تأملنا بشكل كلي فإنها تضم العناصر الجوهرية للاستجابة الشاملة لمشكلة النزوح الداخلي وبشكل أدق لمحنة الملايين من النازحين داخليا حول العالم كله والذين يعتمدون على حكوماتهم لمساعدتهم وحمايتهم.

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٧/٨٥ لعام ٢٠٠٤ وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ فقرة ٦.

٢. انظر والتر كالن: شروح وتعاليق على المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي؛ دراسات لسياسة التشريع بين الدول رقم ٣٢ (الحملة الأمريكية للقانون الدولي، مشروع معهد بروكنجز للنزوح الداخلي عام ٢٠٠٣) وكذلك تطبيق المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي (معهد بروكنجز ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية عام ١٩٩٩).

٣. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٥/٢٠٠٤ ٢٠٠٤/٧/٢٣ فقرة ٣٩ وقرار نفس المجلس رقم ٥/٢٠٠٣في٧/١٥ ٢٠٠٣فقرة ٩.

٤. بالإضافة إلى الطلب المقدم من منسق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة ونائب الأمين العام للشئون الإنسانية بخصوص دليل إرشادي عن الوضع الذي لا يعود فيه النازحون داخليا يعتبرون كذلك، تم تأليف المؤشرات الدالة على الحلول المستدامة للنازحين داخليا بواسطة معهد بروكنجز-برن، مشروع النزوح الداخلي، و بالتعاون مع معهد دراسات الهجرة الدولية في جامعة جورج تاون ومع المجلس النرويجي للجوء.

٥. وهذه المؤشرات سوف يقدمها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص النازحين داخليا إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ و انظر مقال إيرين موني: إيجاد الحلول النهائية للنازحين داخليا في مواقعهم.

٦. نشرة مراجعة الهجرة القسرية، العدد رقم ١٧ مايو صفحة٤ - صفحة٦ .

٧. النماذج التدريبية موجودة على موقع www.idpproject.org

٨. انظر مبادئ إدارة الهجرة لصناع السياسة والممارسين، نشرته (المنظمة الدولية للهجرة٢٠٠٤) كتب مسودته إيرين مونى وقد دعمت محتوياته في هذه الدراسة التي تضمها هذه الصفحات.

٩. أمانة الكومنولث، وحدة حقوق الإنسان، تقرير اجتماع مجموعة الخبراء عن النزوح الداخلي في دول الكومنولث: السمات العامة و أفضل ممارسات إرشادية في ١٩-٢١ مايو عام ٢٠٠٣ (نشر في حزيران ٢٠٠٤).

١٠. الأمم المتحدة: تقرير الممثل السابق للأمين العام للأمم المتحدة لشئون النازحين داخليا فرانسيس م. دنج عن الحلقة الدراسية الإقليمية للنزوح الداخلي في الأمريكتين، مدينة المكسيك ١٨-٢٠ فبراير وثائق الأمم المتحدة UN doc. E/CN ١٢٤/٢٠٠٥/٤ (٧ كانون الأول ٢٠٠٤)

١١. انظر روبرت كوهن ووالتر كالن وإيرين مونى: المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وقوانين القوقاز-دراسات في سياسة التشريع عبر الدول رقم ٣٢ (الجمعية الأمريكية للتعاون الدولي و معهد بروكنجز مشروع النزوح الداخلي ٢٠٠٣).

١٢. انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٥/٢٠٠٤ فى٧/٢٣ /٢٠٠٤فقرة٣٩.

١٣. انظر مثلا إعلان الخرطوم الذي أعلنه المؤتمر الوزاري للنزوح الداخلي في منطقة IGAD المنعقد في ٢٠٠٣/٩/٢وانظر ملحق E في تقرير ١

١٤. جتماع مجموعة الخبراء في مؤتمر النزوح الداخلي في مناطق sub-IGAD الخرطوم - السودان ٢٠٠٣/٨/٣٠ (معهد بروكنجز، مشروع SAIS للنزوح الداخلي ٢٠٠٣).

١٥. ولقد أوصت الدول الأعضاء في التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا بمثل ذلك لإنشاء وتطوير تشريعات محلية حول النزوح الداخلي بالاستفادة من المبادئ التوجيهية كإطار للعمل واقترحت إن قيام التجمع بعمل نموذج تشريعي يمكنه أن يكون ذا فائدة بهذا الشأن. وانظر تقرير مساعد الأمين العام لشئون النازحين داخليا - وثائق الأمم المتحدة: .UN doc E/CN ٨٦/٢٠٠٣/٤ فقرة٣٢ .

١٦. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة السابق ذكره في الملاحظة ١٠ وأيضا قرار نفس المجلس رقم ٥/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٧/١٥ فقرة٩.

١٧. انظر قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥/٢٠٠٤/ ٢٠٠٤) الفقرات ١٨و٢١ والقرار رقم ٥١/٢٠٠٣ (٢٠٠٣/٤/٢٣) فقرات ١٨و٢١.

١٨. انظر مثلا ماريو جوميز: مؤسسات حقوق الإنسان والنازحين داخليا كما تبرزها الخبرة السيريلانكية (معهد بروكنجز، مشروع SAIS عن النزوح الداخلى يوليو٢٠٠٢.

١٩. انظر بريجيت ريفس لاندسورينسن ومارك فينسنت: محاصر بين الحدود، استراتيجيات مكافحة النزوح الداخلي(المجلس النرويجي للاجئين ٢٠٠١).

٢٠. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المبدأ ٧ (٣) (د)، ١٨ (٣)، و٢٨.

٢١. إيرين موني وبلقيس جراح، حقوق الانتخاب للأشخاص النازحين داخليا: منطقة OSCE (معهد بروكنجز- مشروع SAIS حول النزوح الداخلي، تشرين الثاني ٢٠٠٤)

٢٢. أنظر على سبيل المثال حزمة الممارسين للعودة، إعادة التوطين، وإعادة التأهيل (كولومبو: تجمع الوكالات الإنسانية ومشروع بروكنجز SAIS حول النزوح الداخلي، أمثلة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة حول المبادرات الميدانية التي تدعم الأشخاص النازحين داخليا، ورقة عمل سياسة مجموعة عمل لجنة OCHA للوكالات رقم (١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية (OCHA)، (١٩٩٩).

٢٣. المبادئ التوجيهية، المبدأ ٢٥ و ٢٩ (٢).

مقدمة – المجال والأغراض

١. إن المبادئ التوجيهية تبرز الاحتياجات المحددة للأشخاص النازحين داخليا حول العالم. إنها تقوم بتحديد الحقوق والضمانات من أجل حماية الأشخاص من النزوح القسري ومن أجل حمايتهم ومساعدتهم خلال النزوح كما هو الأمر خلال العودة أو إعادة التوطين وإعادة الاندماج.

٢. لغرض هذه المبادئ، فإن المقصود بالأشخاص النازحين داخليا هم الأشخاص أو المجموعات من الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب ومغادرة أوطانهم ومنازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بشكل خاص نتيجةً / أو لتجنب آثار أي من النزعات المسلحة، أو أوضاع العنف العامة، أو خروقات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعيةً أو التي هي من فعل الإنسان، وهم لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا.

٣. هذه المبادئ تعكس وتتماشى مع كلٍ من قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. حيث تقدم هذه المبادئ توجيها إلى:ً

١) ممثل الأمين العام الخاص بالأشخاص النازحين داخليا في تحمل مسئولياته التي انتدب لها

٢) الدول عندما تواجه ظاهرة النزوح الداخلي

٣) كل السلطات الأخرى والمجموعات والأشخاص في علاقتهم بالأشخاص النازحين داخليا

٤) المنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية عندما تتعاطى مع النزوح الداخلي

٤. ينبغي أن يتم نشر هذه المبادئ التوجيهية وتوزيعها وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/53/Add.2*
27 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٩(د) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٩

إضافة

مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.02-15269 270902 270902

مذكرة تمهيدية للمبادئ التوجيهية

١- من المسلم به على نحو متزايد أن التشريد الداخلي الذي يمس نحو ٢٥ مليون نسمة، في مختلف أنحاء العالم، يعد أبرز ظاهرة مأسوية يشهدها العالم المعاصر. وكثيراً ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائماً إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظف المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، وتعريض الأبرياء لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب. وسواء تجمع المشردون داخلياً في مخيمات، أو فروا إلى الأرياف ابتعاداً عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة، أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، يظلون أشد السكان عرضة للتأثر وأكثرهم حاجة للحماية والمساعدة.

٢- وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم. وفي عام ١٩٩٢، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

٣- وتبعاً لذلك، وجّه ممثل الأمين العام جُلّ أنشطة ولايته نحو استحداث أطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة المشردين داخلياً، وتنظيم بعثات قطرية في نطاق حوار متواصل مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، والترويج لتحقيق استجابة دولية منهجية لمحنة المشردين داخلياً.

٤- ومنذ أن لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدولي أول مرة إلى أزمة التشريد الداخلي، عمد كثيرٌ من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها أو نطاق أنشطتها لتناول احتياجات المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أن أدركت مسؤوليتها الأولية عن حماية ومساعدة السكان المتضررين الخاضعين لسيطرتها. وغدت في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بهذه المسؤولية، لعدم توافر الإمكانات، أقل عزوفاً عن طلب المساعدة من المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى، فمن الصحيح القول إن المجتمع الدولي، وإن يكن أكثر نزوعاً للاستجابة الفعّالة لظاهرة التشريد الداخلي، على الصعيدين المعياري والمؤسسي، فإنه أقل تهيؤاً للاضطلاع بهذه المهمة.

٥- وهناك مجال حققت فيه ولاية ممثل الأمين العام تقدماً ملحوظاً، ألا وهو استحداث إطار معياري يتصل بكافة جوانب التشريد الداخلي. وأعد الممثل، بالتعاون الوثيق مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين، "تجميع وتحليل للمعايير القانونية" ذات الصلة باحتياجات وحقوق المشردين داخليا وما يقابلها من واجبات والتزامات على الدول وعلى المجتمع الدولي بحمايتهم وتقديم المساعدة لهم. وفي عام ١٩٩٦، قّدم ممثل الأمين العام "التجميع والتحليل" إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/52/Add.2).

٦- ومن المهم ملاحظة أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت دليلاً يستند إلى "التجميع والتحليل" ليستعين به موظفوها، وبخاصة في العمليات الميدانية. وثمة ما يدل أيضاً على أن منظمات ووكالات أخرى ستحذو حذو المفوضية في الاستعانة بهذه الوثيقة.

٧- وتدرس وثيقة "التجميع والتحليل" القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك قانون اللجوء بطريق القياس. وتخلص إلى أن القانون القائم يوفّر تغطية واسعة للمشردين داخلياً، ولكن هناك مجالات مهمة يقصر فيها القانون عن توفير الأساس الملائم لحمايتهم وتقديم المساعدة لهم. وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام القانون القائم مشتتة ضمن مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية مما يجعلها أحكاماً فضفاضة تفتقر إلى التركيز ومن ثم قاصرة عن توفير قدر كافٍ من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً.

٨- واستجابة لوثيقة "التجميع والتحليل"، وتلافياً لأوجه النقص في القانون القائم، طلبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى ممثل الأمين العام أن يعد إطاراً ملائماً لحماية ومساعدة المشردين داخلياً (انظر القرارين ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٥٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، على التوالي). وتبعاً لذلك، ومواصلةً للتعاون مع فريق الخبراء الذي أعد وثيقة "التجميع والتحليل"، جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين في نيسان/أبريل ١٩٩٧، القرار ٣٩/١٩٩٧ الذي أحاطت فيه علماً بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وطلبت إلى الممثل أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وترد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، التي أنجزت في عام ١٩٩٨، مرفقة بهذا التقرير.

٩- وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتمشى معهما. وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على المشردين داخلياً الموجودة حالياً بصورة متناثرة للغاية في العديد من الصكوك، وتوضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها، وتعالج الثغرات التي تظهر في وثيقة "التجميع والتحليل". وهي تنطبق على مختلف مراحل التشريد، وتوفّر الحماية من

التشـــريد التعسفي، فضلاً عن الحماية والمساعدة أثناء التشريد والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج.

١٠- ويقصـــد بهـــذه المـــبادئ أن تكون مرشداً للممثل في الاضطلاع بولايته؛ وللدول حين تعترضها ظاهرة التشـــريد؛ ولســـائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً؛ وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لدى تناول مشكلة التشريد الداخلي.

١١- وبهـــذه المـــبادئ الـــتوجيهية يتمكن الممثل من رصد حالات التشريد بصورة أكثر فعالية والتحاور مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية باسم المشردين داخلياً؛ ودعوة الدول إلى تطبيق هذه المبادئ في توفير الحماية لهم فضـــلا عن المساعدة وإعادة الإدماج والدعم الإنمائي؛ وتعبئة التأييد لهم من جانب الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، انطلاقاً من هذه المبادئ. ومن ثم، فالقصد من هذه المبادئ ألا تكون أداة إقـــناع تتوافر بها إرشادات عملية فحسب بل وأداة للتثقيف وإثارة الوعي في إطار السياسة العامة. وبالمثل، يمكن لهذه المبادئ أن تـــؤدي وظيفة وقائية في إطار الاستجابة المطلوبة على وجه السرعة لمواجهة أزمة التشريد الداخلي العالمية.

١٢- وقـــد أُعدت المبادئ التوجيهية بفضل عمل وخبرة ودعم الكثير من المؤسسات والأفراد. فبالإضافة إلى الفريق القانوني المذكور أعلاه، قدَّم مساهمات قيمة خبراء كثيرون من المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية، ومن مفوضـــية الأمـــم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية، ومؤسسات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والدوائـــر القانونية. ولا بد بوجه خاص من تقديم الشكر لمركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني بكلية الحقوق التابعة للجامعة الأمريكية في واشنطن، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، وكلية الحقـــوق التابعة لجامعة برن، ومعهد لودويغ بولتزمان لحقوق الإنسان بجامعة فيينا، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

١٣- وجديـــر بالـــتقدير كذلـــك الدعم الذي قدمته لوضع المبادئ التوجيهية مؤسسة فورد ومعهد جاكوب بلاوســـتاين للنهوض بحقوق الإنسان، والمؤسسة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومؤسسة هاوزر، ومؤسسة جون د. وكاثرين ت. ماكارثر.

١٤- وأمكن في وضع هذه المبادئ الاستعانة أيضاً بـ "المشروع الخاص بالتشريد الداخلي لفريق السياسة المتعلقة باللاجئين" التابع لمؤسسة بروكينجز، التي تلقت دعماً سخياً من مصادر كثيرة بما فيها حكومات هولندا والنرويج والسويد ومؤسسة ماكنايت.

١٥- واستضـــافت حكومة النمسا مشاورة على مستوى الخبراء في فيينا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لغرض وضع الصيغة النهائية لـ "المبادئ التوجيهية"، وهي استضافة جديرة بالتقدير والعرفان.

مرفق

مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي

مقدمة: النطاق والغرض

١- تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم. وتعين هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

٢- ولغرض هذه المبادئ، يُقصد بالمشردين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

٣- وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتفق معهما. وترمي المبادئ إلى إرشاد:

(أ) ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاعه بولايته؛

(ب) الدول عندما تعترضها ظاهرة التشريد الداخلي؛

(ج) سائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تناولها لمشكلة التشريد الداخلي.

٤- ينبغي أن تُنشر هذه المبادئ التوجيهية وتُطبق على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول - مبادئ عامة

المبدأ ١

١- يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً.

٢- ليس في هذه المبادئ ما يخل بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المبدأ ٢

١- تـــراعي هذه المبادئ كافة السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتُطبق دون أي تمييـــز متضـــارب. ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخاص يعنيهم الأمر.

٢- لا يجوز تفسير هذه المبادئ باعتبارها تقيد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعدل تلك الأحكام أو تنتقص منها. وبوجه خاص، ليس في هذه المبادئ ما يخل بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى.

المبدأ ٣

١- تقـــع عـــلى عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.

٢- للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.

المبدأ ٤

١- تطـــبق هـــذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

٢- يحـــق لـــبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال، ولا سيما القاصرين غير المصطحبين، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسراً، والمعوقين، وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

الفرع الثاني - المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد

المبدأ ٥

على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص.

المبدأ ٦

١- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

٢- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية:

(أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛

(ب) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛

(ج) في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة؛

(د) في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛

(هـ) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

٣- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

المبدأ ٧

١- على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية. فإذا لم توجد بدائل اتُخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة.

٢- على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.

٣- إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية:

(أ) تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قراراً محدداً للأمر بالتدابير المطلوبة؛

(ب) تُتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛

(ج) السعي للحصول على موافقة المراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم؛

(د) تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين؛

(هـ) تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لمقتضى الحال؛

(و) يُحترم حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها.

المبدأ ٨

لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك.

المبدأ ٩

على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.

الفرع الثالث - المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد

المبدأ ١٠

١- لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) القتل؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(د) حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدِّد الإنسان بالموت أو يفضي إليه.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

٢- يحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

(أ) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين؛

(ب) التجويع كطريقة من طرق القتال؛

(ج) استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها؛

(د) شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم؛

(هـ) استخدام الألغام المضادة للأفراد.

المبدأ ١١

١- لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية.

٢- وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً، سواء قُيدت حريتهم أم لم تقيد مما يلي:

(أ) الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض؛

(ب) الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، والاستغلال الجنسي، وسخرة الأطفال؛

(ج) أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

المبدأ ١٢

١- لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً.

٢- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه. وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف.

٣- يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين.

٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخلياً كرهائن.

المبدأ ١٣

١- لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة.

٢- يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين. وبوجه خاص، تُحظر في جميع الظروف كل ممارسة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله.

المبدأ ١٤

١- لكل مشرد داخلياً الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته.

٢- من حق المشردين داخلياً، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود.

المبدأ ١٥

يكون للمشردين داخلياً ما يلي:

(أ) الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد؛

(ب) الحق في مغادرة بلدهم؛

(ج) الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؛

(د) الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان.

المبدأ ١٦

١- لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم.

٢- تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة. وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج.

٣- تسعى السلطات المعنية إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق.

٤- يجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخلياً. ويكون للمشردين داخلياً حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

المبدأ ١٧

١- لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.

٢- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تُلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً.

٣- يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد. وتُتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال. وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها.

٤- لأفراد الأسر المشردة داخلياً، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معاً.

المبدأ ١٨

١- لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.

٢- توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:

(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛

(ب) المأوى الأساسي والمسكن؛

(ج) الملابس الملائمة؛

(د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

٣- تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه.

المبدأ ١٩

١- يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً ودون تأخير يُذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية. وتوفَّر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً، حسب الحاجة.

٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.

٣- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المبدأ ٢٠

١- لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان.

٢- لإعمـــال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تصدر السلطات المعنية لهم كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهـــم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تيسر السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة.

٣- للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم.

المبدأ ٢١

١- لا يحرم أحد تعسفاً من أمواله أو ممتلكاته.

٢- توفَّر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً، وبخاصة ضد الأفعال التالية:

(أ) النهب؛

(ب) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى؛

(ج) استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية؛

(د) أن تكون محل انتقام؛

(هـ) تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

٣- توفَّـــر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها.

المبدأ ٢٢

١- الأشـــخاص المشـــردون داخـــلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحقوق في حرية التفكير، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير؛

(ب) الحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية؛

(ج) الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية؛

(د) الحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق؛

(هـ) الحق في التخاطب بلغة يفهمونها.

المبدأ ٢٣

١- لكل إنسان الحق في التعليم.

٢- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزامياً في المستوى الابتدائي. ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم.

٣- تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية.

٤- توفَّر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخلياً، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك.

الفرع الرابع - المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ ٢٤

١- تقدَّم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز.

٢- لا تحوَّل المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخلياً لأية أغراض أخرى، وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية.

المبدأ ٢٥

١- يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.

٢- يحـــق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً. ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نيـــة. ويجـــب ألا يُمتنع اعتباطاً عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك.

٣- تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً.

المبدأ ٢٦

يُكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف.

المبدأ ٢٧

١- ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة.

٢- ليس في الفقرة السابقة ما يخل بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية المكلفة بولاية لهذا الغرض والتي قد تُعرض خدماتها أو تطلب الدول خدماتها.

الفرع الخامس - المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج

المبدأ ٢٨

١- يقـــع عـــلى عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لـــتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، آمنين مكرّمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم.

٢- تُـــبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخلياً في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم.

المبدأ ٢٩

١- لا يجـــوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعـــاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة.

٢- يقـــع عـــلى عـــاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً العائدين و/أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم.

المبدأ ٣٠

تـــتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كـــل مـــنها لولايته، إمكانية الوصول السريع غير المقيَّد إلى الأشخاص المشردين داخلياً لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد.

- - - - -

BROOKINGS-BERN PROJECT ON INTERNAL DISPLACEMENT

Brookings Institution
1775 Massachusetts Avenue, NW
Washington, DC 20036
PHONE: (202) 797-6168
FAX: (202) 797-6003
EMAIL: brookings-bern@brookings.edu
WEBSITE:
www.brookings.edu/fp/projects/idp/idp.htm

University of Bern
School of Law
Hochschulstrasse 4
CH-3012 Bern
Switzerland
PHONE: (31) 631-4838
FAX: (31) 631-3883